قوله ان لم يكن لها فرض الخ فان كان لها فرض فلا يعصبها الا لو
كانت بنت وبنت ابن وابن ابن ابن اتراستغرقتا الثلثين فلا يعصبهما لاستغنائهما
عنه بفرضها ولا يعصب ايضا من تحته كبنت وبنت ابن وبنت ابن
ابن وبنت ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن فللبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن
ابن ابن الابن مع من يحاذيه ومن فوقه على ارنبة اسهم ولا شئ
لمن تحته وليس في الفرايض من يعصب اخته وعمته وعمة
ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه وجده الا النازل
من الاولاد فقط فتامل قوله لحديث ابن مسعود التابوني وقد
رواه هذيل بن شرحبيل حيث قال سيل ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت
النصف وللاخت النصف فسيل ابن مسعود رضي الله عنه
واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا يعني اذا انفيت
وما انا من المهتدين لا قضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول
ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه
البخاري والبيهقي قوله وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات
مع البنات عصبات ومحل ذلك اذا لم يكن مع الاخت اخوها
فان كان معها فهي عصبة بالغير لا مع الغير تنبيه
حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ
الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم
من العصبات وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير

صارت

صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات
تتمة قول الناظم وليس في النسا في نجمعي من النسا اسم
جمع لا واحد له من لفظه وطرا منصوب على الحال وقوله نمت
اي انمت واحسنت قوله معناها قطعا يقال طر الثوب يطره
طرا اذا شقه وقطعه فايدة ذكر بعض العلما هنا
لغزا عظيما ناظما له بقوله

قاضي المسلمين انظر بحالي • وافتني بالصحيح واسمع مقالي •
مات زوجي وبهمني فقد بعلي • وكيف حال النسا بعد الرجال •
صيّر الله في حشاي جنينا • لا حرام بل هو بوطئ حلال •
فلي النصف ان اتيت بانثى • ولي الثمن ان يكن من رجال •
ولي الكل ان اتيت بميت • هذه فتيتي فتفسر سؤالي •

والجواب ان يقال امراة اشترت قنا واعتقته ثم تزوجت
به فحملت منه فاذا مات وانت بانثى فللانثى النصف لانها
بنته وتاخذ هذه المراة الثمن فرضا والباقي تعصيبا
وان اتت بذكر اخذت الثمن فرضا فقط وان اتت بميت اخذت
جميع المال الربع فرضا والباقي تعصيبا حيث لا وارث له غيرها

باب الحجب لما فرغ المصنف من بيان نوعي الارث ومستحقيه شرع
في بيان من يمنع من الارث قوله المنع من الارث او من بعضه
هي ساوية لقول بعضهم منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من اوفر حظيه قوله والحجب نوعان الخ لكنه اصالة
قسمان حجب بالاوصاف وهي الموانع السابقة وهو يدخل على
جميع الورثة والمحجوب به وجوده كالعدم فلا يحجب احدا حرمانا
ولا نقصانا ولم يذكره الشارح لان كلام المصنف ليس فيه وحجب

الجواب استفيدي مقالي
ايها المراة جواب السؤال
وخذي عن علم جواب حكم مثلا
كان عبدا في الاصل زوجك مالا
لك في خدمة واصلاح حال
وبعتق منك استمد وقد
صرت له عاصبا لميراث مال
واستمرت المعتوق نسلا ومنه
جاز حمل ما فيه من اشكال
فلك النصف بالعصوبة والفرض
مع البنت قررته الموالي
ولك الثمن مع غلام وان حملك
ميتا حويت كل النوال
اذ بتعصيب العتق فقت بنات
العم والخال والاخ المفضال
فخذي ما اتاك نظما رقيقا
فيه للدين بهجة مع جمال
وصلاة مع السلام على من
ابد الدين بالسيوف الصقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)